

مبدأ حسن النية كآلية للتأمين على مسؤولية الناقل البري للبضائع

The principle of good faith is the mechanism for insuring the liability of the cargo carrier

زرّوال معزّوزة

جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان

maazouzazaroual182@gmail.com

مرسلي عبلة*

جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان

ikramablamorsli@gmail.com

تاريخ القبول: 2021/06/20

تاريخ المراجعة: 2021/06/10

تاريخ الإيداع: 2021/05/08

ملخص:

يلعب عقد التأمين على مسؤولية الناقل دورا كبيرا في تقوية العلاقات التعاقدية في مجال النقل البري، وفي تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي، وفي تطوير الاقتصاد الوطني، كذلك يعمل على القضاء على المخاوف والصعوبات التي قد تواجه الناقلين، لذلك قام المشرع باستحداث التأمين البري كآلية قانونية، هدفها مواجهة مختلف الأخطار التي قد يتعرض لها طالب التأمين.

ويعد مبدأ حسن النية في عقد التأمين من المبادئ الجوهرية و الأساسية، التي تضفي الثقة والأمان بين المتعاقدين المتمثلان في المؤمن والمؤمن له، لذلك حرصت مختلف التشريعات على تكريسها ضمن نظامها القانوني، وخاصة المشرع الفرنسي الذي تبناه حتى في مرحلة التفاوض قبل إبرام العقد في القانون المدني الجديد لسنة 2016.

الكلمات المفتاحية: النقل بري؛ المسؤولية؛ التأمين؛ حسن نية؛ البضائع.

Abstract:

The insurance contract on the responsibility of the land carrier plays a major role in strengthening contractual relations in the field of road transport in on couraging national and foreign investment, and developing the national economy, it also works to eliminate the concerns and difficulties facing carriers therefore, the legislator has developed insurance as a legal mechanism aimed at confronting the various dangers that it may be exposed to The Principe of good faith in the insurance contract is one of the fundamental principles the give confidence and security between the contractors who are the insured, so the various legislations have ensured that is enshrined within their legal system, especially the French legislator that they a adopted even in the negotiation stage before the conclusion of the contract in new civilcode2016.

Keywords: Insurance contract; Responsibility; Land carrier; good well; goods.

* المؤلف المراسل.

-مقدمة:

يحتاج الإنسان أثناء حصوله على معاشه، ورزقه إلى التأمين على نفسه من المخاطر التي قد تهدده، فيعتبر عقد التأمين من العقود المتعارف عليها بين الناس، إذ أن أكثر ما يشغل بالهم هو التفكير بالمستقبل والعمل لضمان الأمان، خاصة مع ازدياد حجم التجارة والتطور الهائل في وسائل النقل. ونظرا للصعوبات والأخطار التي قد تواجه الناقلين أثناء مرحلة نقلهم للبضائع إلى حين تسليمها لأصحابها، فقد خول لهم القانون الاستفادة من عقد التأمين، فهو الآلية القانونية لتحويل الأخطار من المؤمن له إلى شركة التأمين، ولهذه الأداة أهمية كبرى في الاقتصاديات الحديثة فهي تمكن القطاع التجاري، وكذلك الأفراد من تقليص مخاطر المستقبل وحسن التصرف حيالها، يعتبر الناقل هو المؤمن له والمؤمن هي شركة التأمين، حيث تلزم هذه الأخيرة بدفع التعويض المقدر بحسب الضرر مقابل التزام المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها في عقد التأمين، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾، على أنه "عقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع المؤمن له والمستفيد الذي يشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي المؤمن له للمؤمن "ويكون التأمين إما على البضائع محل النقل، أو على وسيلة النقل التي تم عليها النقل، أو على مسؤولية الناقل وهو موضوع دراستنا في هذا البحث، حيث يتحتم على الناقل المتعاقد مع شركة التأمين الإدلاء والتصريح بكافة البيانات الجوهرية الخاصة بالخطر المؤمن عليه، أي الالتزام بمبدأ حسن النية. لذلك تم طرح الإشكال الآتي:

- ما مدى تطبيق وإلزامية مبدأ حسن النية في عقد التأمين من مسؤولية الناقل البري الدولي للبضائع؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي المقارن وذلك بتحليل لمختلف التشريعات القانونية ومنها المشرع الجزائري، والمشرع الفرنسي الذي وسع من نطاق تطبيقه في القانون المدني الجديد 2016. ويهدف هذا البحث إلى محاولة الوصول لمدى أهمية مبدأ حسن النية في عقد التأمين الذي يضفي على هذه العقود نوعا من تحقيق الأمن والأمان القانوني، خاصة مع مستجدات القانون الفرنسي المدني الذي ألزمه على الطرفين المتعاقدين. وقد قسمت بحثي هذا إلى شقين تناولت في الجزء الأول الإطار القانوني لعقد التأمين من مسؤولية الناقل البري للبضائع، أما في الشق الثاني فقد تعرضت إلى أثر مبدأ حسن النية على عقد التأمين من مسؤولية الناقل البري للبضائع.

1- الإطار القانوني لعقد التأمين من مسؤولية الناقل البري للبضائع:

يعد التأمين من أهم الأساليب التي استحدثها الإنسان لإدارة الأخطار في العصر الحديث، إذ هو يعتبر من أفضل الوسائل العملية التي مكنته من تعويض الخسائر التي قد يتعرض لها، ويعتبر التأمين من المسؤولية من أهم مجالات

⁽¹⁾ - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم .

التأمين حيث ساهم في رفع المخاطر التي قد تصيب التجار، ومهم الناقلين للبضائع، لذلك سنتعرض إلى مفهوم عقد التأمين من مسؤولية الناقل، و إلى الالتزامات المتبادلة بين طرفي عقد التأمين.

1.1- مفهوم عقد التأمين من مسؤولية الناقل البري للبضائع:

يعتبر عقد التأمين من العقود الأساسية والهامة في حياة الأفراد عامة، وبالنسبة لناقلي البضائع في عقد النقل البري خاصة، فهو الأداة أو الوسيلة القانونية التي تتحمل المخاطر عن الناقل في حال تحقق مسؤوليته.

2.1- تعريف عقد التأمين من المسؤولية :

في هذا النوع التأمين يضمن المؤمن الرجوع، الذي قد يتعرض له المؤمن له من جانب الغير بسبب ما لحق بهذا الغير من ضرر جراء فعل المؤمن له أو فعل الأشخاص أو الأشياء المسئول عنها، ومن هنا يظهر جليا أن هدف تأمين المسؤولية هو إصلاح الضرر الذي لحق بالغير، أي هو ضمان لعدم إفقار الذمة المالية للمؤمن له من جراء التزامه اتجاه الغير ولهذا يوصف بأنه تأمين من الديون⁽¹⁾، وقد نص عليه المشرع الجزائري في الأمر رقم 07-95 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يتعلق بالتأمينات⁽²⁾ ضمن المادة 56 على أنها "يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير"، وقد عرفه جانب من الفقه المصري على أنه «عقد يهدف إلى ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من ضرر يسأل عنه، فهو يستهدف تأمين المؤمن له ضد الديون التي قد تشغل ذمته بسبب تحقق مسؤوليته»⁽³⁾.

ولعل ما يهمنا في هذا المقال هو تأمين لمسؤولية الناقل البري الذي كان قد تعهد مع المرسل، أو المرسل إليه بأن يسلمه البضائع سليمة وكاملة، وفي الميعاد المتفق عليه في عقد النقل، ومتى تقاعس الناقل عن التزامه وجب عليه التعويض جبرا للضرر الذي كان قد لحق المتعاقد مع الناقل، وهو ما جعل شركة التأمين تتدخل لتغطية الأضرار التي قد تلحق بذمة صاحب الحق على البضائع، فتقوم مقام الناقل وتدفع التعويض المستحق والمقدر بحسب جسامه الأضرار، والخطر المؤمن عليه.

2.1.1- نطاق وأساس مسؤولية الناقل البري للبضائع:

يهدف عقد النقل البري للبضائع إلى تحقيق رغبة المرسل في نقل البضاعة سليمة، وكاملة إلى المكان المتفق عليه في عقد النقل أو المؤلف، وعليه فالناقل يلتزم بضمان سلامة البضاعة إلى غاية تسليمها للمرسل إليه المعين في اتفاق النقل، فمسؤولية الناقل تقوم على أساس الإخلال بالتزام عقدي، وهو تحقيق نتيجة تتمثل بإيصال البضاعة سليمة في الوقت المحدد لها إلى المكان المتفق عليه، ولذلك تتحقق مسؤولية الناقل في حال هلاك أو تلف البضاعة

(1) - عبد القادر عطير، التشريع البري في التشريع (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2001، ص 77.

(2) - مولود ديدان، قانون التأمينات، أمر رقم 07-95 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالتأمينات- مواد القانون المدني، دار بلقيس، الجزائر، 2006، ص 20.

(3) - جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 52.

كلية أو جزئياً خلال مدة النطاق الزمني للعقد وابتداء من تحميلها من على ظهر الشاحنة، أو في القطار وحتى انتهاء التفريغ وبتسليم البضاعة للمرسل، إلا إذا كان هناك اتفاق بين المرسل والناقل على أن يكون التحميل والتفريغ على المرسل أو المرسل إليه⁽¹⁾.

وقد نصت اتفاقية النقل الدولي للطرق على مسؤولية الناقل، تعد هذه المعاهدة واحدة من معاهدات النقل البري التي تلعب دوراً في تسهيل عمليات التجارة الدولية، وفقاً لمقاييس التسهيلات وقد وقعت هذه المعاهدة في عام 1956 ولم تدخل حيز النفاذ إلا في عام 1961، ضمن المادة 17 فقرة 1 بقولها "إن الناقل مسؤول عن فقدان الكلي أو الجزئي للسلع وعن الضرر الذي يطرأ بين تاريخ تولي البضاعة وتاريخ تسليمها وكذلك عن التأخر في التسليم"⁽²⁾.

كما نصت اتفاقية الخاصة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية⁽³⁾، وهي الاتفاقية المعروفة باتفاقية سيم CIM، وهي تعد من أقدم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل، فقد تم التوقيع عليها بتاريخ 14 أكتوبر 1890 الحديدية COTIF CIM. وقد جاء في المادة 36 فقرة 1 على أنه "تكون السكة الحديدية مسؤولة عن الضرر الناتج عن فقدان الكلي أو الجزئي للبضاعة وتعييها الواقعين اعتباراً من قبولها للنقل وحتى تسليمها".

وكذلك نجد اتفاقية تنظيم النقل البري بين الدول العربية⁽⁴⁾، وقد جاءت هذه المعاهدة من أجل تشجيع نقل البضائع بين الدول العربية، ومنح التسهيلات اللازمة لإزالة القيود، وتذليل العقبات والمعوقات التي تواجه عملية النقل البري، وبغية توحيد القواعد المنظمة للنقل الدولي للبضائع على الطرق بين الدول فقد نصت في

(1) محمود محمد عبانة، أحكام عقد النقل (النقل البحري-النقل البري-النقل الجوي) دراسة مقارنة على ضوء التشريعات الوطنية والعربية والاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 249.

(2) تعد هذه المعاهدة واحد من معاهدات النقل البري التي تلعب دوراً في تسهيل عمليات التجارة الدولية، وفقاً لمقاييس التسهيلات، وقد وقعت هذه المعاهدة في عام 1956، ولم تدخل حيز النفاذ إلا في عام 1961، ويبلغ عدد الأعضاء الذين وقعوا المعاهدة حتى دخولها حيز النفاذ 9 أعضاء، في حين بلغت الأطراف المتعاقدة فيها حتى الآن أكثر من 44 دولة طرف متعاقد، والجزائر لم تصادق عليها بعد.

(3) وهي الاتفاقية المعروفة باتفاقية سيم CIM تنطبق على النقل البري بالسكك الحديدية بحيث تعد من أقدم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل فقد تم التوقيع عليها بتاريخ 14 أكتوبر 1890، والتسمية الكاملة لها هي القواعد الموحدة الخاصة بالنقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية، وتخضع هذه الاتفاقية لمراجعة وتعديلات دورية لتتلاءم مع التطور القانوني والاقتصادي، أهمها تعديل 1961، 1952، تعديل 7 فبراير، وتعديل الكوتيف cotif المبرم في 9 ماي 1980، وقد دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1985، وعدلت بموجب بروتوكول 20 ديسمبر 1990، وقد دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 نوفمبر 1996، وأخيراً بموجب بروتوكول 3 جوان 1999، وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2006، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم 433-01 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82 الصادرة في 31 ديسمبر 2001.

(4) - جاءت هذه المعاهدة من أجل تشجيع نقل البضائع بين الدول العربية ومنح التسهيلات اللازمة لإزالة القيود، وتذليل العقبات والمعوقات التي تواجه عملية النقل البري، وبغية توحيد القواعد المنظمة للنقل الدولي للبضائع على الطرق بين الدول المتعاقدة، لذلك اتفقت الدول العربية وهم المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، جمهورية القمر المتحدة، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية، وقد حررت هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة يوم 19 شوال 1433 الموافق لـ 5 سبتمبر 2012، وهي تدخل حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية عليها وهذا حسب المادة 64 من هذه الاتفاقية.

المادة 13فقرة 3 على أنه "يكون متعهد النقل مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن تلف أو فقد البضاعة وكذلك عن التأخير في التسليم في الوقت الذي كانت فيه البضاعة في عهده طبقاً لأحكام المادة 14".

أما عن المشرع الجزائري فقد نص على مسؤولية الناقل البري للبضائع ضمن المادة 47 من القانون التجاري من قانون رقم 02-05 المؤرخ في 6 جوان 2005 "يعد الناقل مسؤولاً من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها، عن ضياعها الكلي أو الجزئي أو تلفها أو التأخير في تسليمها"، وبذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اتفق مع هذه الاتفاقيات السابقة الذكر على أن النطاق الزمني لمسؤولية الناقل هي منذ تسلم الناقل للبضاعة إلى حين تسليمها لصاحب الحق عليها، سواء المرسل نفسه أو المرسل إليه. وتتحقق هذه المسؤولية إما بهلاك البضاعة أو تلفها أو بالتأخير بتسليمها.

1.2.1.1- المسؤولية عن هلاك البضاعة:

ويقصد بهلاك البضاعة الكلي انعدام أي قيمة مالية للبضائع كفسادها، وعدم صلاحيتها للغاية المقصودة منها، ومثال ذلك سقوط الأمطار على شحنة من السكر، وذوبانه نتيجة عدم تغليفه بالشاذر البلاستيكي الحامي له.

2.2.1.1- المسؤولية عن تلف البضاعة:

المقصود بالتلف أن البضاعة قد تصل ناقصة في مقدارها أو عددها، إلا أنها تعاني من تلف أو عيب فيها كوصول شحنة من الزهور ذابلة.

3.2.1.1- المسؤولية عن التأخير:

وهي وصول البضاعة بعد الوقت المتفق عليه في العقد أو بعد الوقت المعتاد⁽¹⁾، يكون الناقل مخطئاً ومسئولاً بمجرد عدم تحقيق النتيجة المقصودة، أي بمجرد هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها، ولا ترتفع هذه المسؤولية عن الناقل، إلا إذا أثبت أن عدم تنفيذه إنما يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كقوة القاهرة، أو خطأ من المرسل أو عيب في البضاعة⁽²⁾.

وبالتالي متى ثبتت مسؤولية الناقل عن الضرر بسبب خطأ منه أو من أحد أعوانه، وجب عليه التعويض للطرف المتضرر، فمدى قانونية الحصول على التعويض مرتبط أساساً بمدى ثبوت مسؤولية الناقل من عدم ثبوتها، ونجد الفقه الإنجليزي يؤكد على ضرورة ثبوت مسؤولية المؤمن له حتى يحرك التزام شركة التأمين بالضمان⁽³⁾، فتقوم بدفع تعويض مناسب مع حجم الضرر الذي وقع للمضرور.

والتأمين على مسؤولية الناقل البري هي إلزامية بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على ذلك في المادة 166فقرة 2 من الأمر 58-75 المؤرخ في سبتمبر 1975 والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13-05-2007 المتضمن القانون المدني قانون التأمينات⁽⁴⁾ "كما يجب على الناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر أن يكتتبوا

(1) - محمود محمد عبابنة، المرجع السابق، ص. 250-251.

(2) - مصطفى كامل طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري (دراسة مقارنة)، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2006، ص. 302.

(3) - موسى جميل النعيمات المرجع السابق، ص. 53.

(4) - مولود ديدان، القانون التجاري حسب آخر تعديل له، قانون رقم 02-05 المؤرخ في 6 جوان 2005، داربلقيس، الجزائر، سنة 2006، ص. 12.

تأميننا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الممتلكات التي ينقلونها"، كما نصت على ذلك اتفاقية تنظيم النقل البري بين الدول العربية لسنة 2012 في المادة 4 على أنه "يجب على متعهد النقل ربط عقد النقل بوثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية كافة التزاماته المالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفقا للتشريعات الوطنية على أن تكون صادرة من إحدى شركات التأمين المعتمدة في دولة المقصد".

2.1- التزامات الأطراف في عقد التأمين من مسؤولية الناقل البري:

تحدد في الغالب شركات التأمين في العقود التي تبرمها بعض الشروط التي لا بد للمؤمن له احترامها فتصبح عبارة عن التزامات يتقيد المؤمن له بتنفيذها، حتى يستفيد من حقه في التعويض التي تدفعه شركة التأمين في حال تحقق مسؤوليته سواء بهلاك البضاعة، أو بتلفها، أو بالتأخير في وصولها.

1.2.1- التزامات المؤمن له في عقد التأمين من المسؤولية الناقل البري:

يلتزم المؤمن له في عقد التأمين من مسؤوليته بعدة التزامات وضعها المشرع من أجل ضمان الثقة بين المتعاملين سواء المؤمن أو المؤمن له، أو الغير المستفيد من التعويض التي تحدده شركة التأمين.

1.1.2.1- الإدلاء بالبيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر:

يجب على المؤمن له في عقد التأمين أن يصرح بكافة البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن عليه، وذلك بامتناعه عن إخفاء أي شيء يكون محل اعتبار من الطرف الآخر، كما يلتزم بتقديمه لكافة المستندات الخاصة بموضوع التأمين⁽¹⁾، وقد نصت على هذا مختلف التشريعات الوطنية منها المشرع الجزائري فقد نص في المادة 15فقرة 1 من قانون التأمينات⁽²⁾ على أنه "يلزم المؤمن له:

1- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها". ويعتبر البيان جوهري إذا كان هو الدافع للتعاقد، أو إذا كان من شأنه التأثير في قرار المؤمن من حيث قبوله، أو رفضه، أو التأثير في قراره بشأن تحديد القسط⁽³⁾.

2.1.2.1 - التزام المؤمن له بدفع القسط

يلتزم المؤمن له بدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد أي بدفع القسط أو الأقساط التي يتم الاتفاق عليها⁽⁴⁾، وقد نص على ذلك المشرع الجزائري⁽⁵⁾ في المادة 15 ضمن الفقرة الثانية من قانون التأمينات في الأمر 07-15 لسنة 2015 "...بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها.. وبالتالي ترك هذا الالتزام سواء بدفع القسط مرة واحدة أو على دفعات لاتفاق الأطراف ويعود تقدير قيمة القسط لحرية الأطراف، بالنظر لمدى جسامته الخطر.

(1) - موسى جميل النعيمات، المرجع سابق، ص 253.

(2) - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 47.

(3) - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 252.

(4) - عبد القادر العطر، المرجع السابق، ص 212.

(5) - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 7.

3.1.2.1- الإعلان عن تفاقم الخطر

نظرا لما قد يواجه الناقل البري من أخطار النقل المتعددة ، خاصة عند تنفيذه لعقد النقل قد يتفاجأ بظهور ملابسات وظروف قد تؤدي إلى زيادة احتمال الخطر، أو بالزيادة في جسامه الأضرار المترتبة من شأنها أن تؤدي إلى اختلال في التوازن المتوقع بين ما حدد من قسط وما يقابله من ضرر، لذلك ألزمت مختلف التشريعات ومنها المشرع الجزائري على المؤمن له بالتصريح عن كل المستجدات والتفاقم الذي قد يحصل بعد ذلك وأوضحت ذلك الفقرة 3 من المادة 15 المذكورة سابقا بنصها" ..بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال 7 أيام ابتداء من تاريخ إطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة..." ولا بد أن يكون هذا التفاقم للخطر خارجا عن إرادة المؤمن له، وإلا يسقط حقه في الضمان.

2.2.1- التزامات المؤمن:

لقد حدد المشرع الجزائري التزامات المؤمن ضمن المادة 12 من الأمر 07-15 لسنة 2015 ، حيث ألزم المشرع المؤمن بالتعويض للمؤمن له عن كل الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة، والتي قد تنتج عن خطأ غير متعمد من المؤمن له ، فقد يحدثها أشخاص يكون الناقل مسئولاً عنهم كتابييه، أو عن الأضرار التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسئولاً عنها ، كأن يقوم الناقل بنقل بضائع أخرى الغير المتفق عليها لشخص آخر غير المضرور، وتسبب الضرر للبضائع محل عقد النقل وبهذا يبرم عقد التأمين، لأنه رغم أن عقد النقل وعقد التأمين هما عقدان مختلفان من الناحية القانونية إلا أنهما يتبعان بعضهما البعض، فلا يمكن تصور عقد نقل بدون عقد تأمين ، وذلك من أجل مواجهة تلك المخاطر التي قد تتعرض لها البضائع ، أو وسيلة النقل، أو لحماية الناقل المسئول من رجوع الغير المتضرر عليه .

1.2.2.1- تعريف التعويض:

يعتبر التعويض مبدأ أساسي في عقد التأمين من المسؤولية ، فهو يعد من الحقوق الجوهرية التي يتحصل عليها المضرور المتعاقد مع المؤمن له المسئول عن الضرر اللاحق بهذا الشخص، لذلك تحل شركة التأمين محل المؤمن له (الناقل) وتقوم بتعويض المضرور في حدود الخطر المؤمن عليه.

وهو التزام ينشأ على المؤمن (شركة التأمين)، بمجرد قبولها الاككتاب في خطر ما، بأن تدفع مبلغ التأمين أو التعويضات المستحقة للمؤمن لهم⁽¹⁾. فالعقد هو مصدر التزامات المؤمن وبموجبه يلتزم بضمان التعويض في حالة رجوع الغير على المؤمن له، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 56 من الأمر 07/95 التي ألقت على عاتق المؤمن له التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، كما حمل المشرع المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حاد مضمون⁽²⁾.

2.2.2.1- تقدير التعويض:

(1) - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمينات الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 51.

(2) - العرابوي نبيل صالح، علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر (عدد 2)، 2014، ص 131-152.

تضع شركات التأمين عدة شروط وضوابط من أجل تقدير قيمة التعويض التي تمنحه للمضرور في حال تحقق مسؤولية المؤمن، وهذا من أجل تفادي تعمد المؤمن له سيء النية بحدوث الخطر، فهي تحرص على إعادة المؤمن له إلى مركزه الأصلي، التي كان عليها قبل وقوع الخطر وكذلك لتجنب إثراءه على حساب شركة التأمين المؤمنة على مسؤوليته المدنية.

ومن العوامل الأساسية المحددة لقيمة التعويض هي:

الخطر: وهو محل التزام أطراف العقد والمؤمن خاصة، حيث على قدره يتم تحديد مبلغ التعويض، وهو غالبا ما يتم عن طريق اتفاق يحدد في عقد التأمين بين الطرفين، وكقاعدة عامة في⁽¹⁾ عقود التأمين أنه لا ينبغي أن تزيد قيمة التعويض عن حجم الخطر المؤمن عليه⁽²⁾.

الحادث المؤدي للضرر: يلتزم المؤمن بالتعويض للمضرور بمجرد تحقق الضرر، من جراء الخطر المؤمن عليه، فإذا كان الضرر كلي فيكون التعويض وفقا لقيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر، فبالنسبة للبضائع التالفة فيكون التعويض على أساس سعر تكلفة الشراء وقت التلف، ولا يكون التعويض إلا بالنسبة للبضائع الهالكة وقت تحقق الخطر⁽³⁾، أي لا يشمل التعويض كل البضائع المؤمن عليها بسبب مسؤولية الناقل.

2- أثر مبدأ حسن النية على عقد التأمين من مسؤولية الناقل البري:

يلتزم المؤمن له بالتصريح الدقيق والكلي على جميع البيانات الجوهرية الخاصة بكل الظروف من خلال عقد النقل البري، ويعتبر عقد التأمين من المسؤولية من عقود حسن النية التي يمتنع فيها على أي من المتعاقدين أن يخفي أي شيء قد يكون محل اعتبار للطرف الآخر، ويعد عقد التأمين من المسؤولية من العقود التي تقوم على الثقة والطمأنينة بين الطرفين الراغبين في التعاقد.

1.2- مفهوم مبدأ حسن النية في عقد التأمين:

إن مبدأ حسن النية هو مبدأ عام في جميع العقود، لكن قانون التأمين يتطلب مستوى مرتفعا من الصدق والأمانة أكثر من المعتاد، فحسن النية ضروري لكل العقود، فلا يجوز لأي طرف في العقد أن يخفي أو يحرف في البيانات الجوهرية التي تهم الطرف الثاني.

1.1.2- تعريف مبدأ حسن النية

إن العقد هو اتفاق بين شخصين أو أكثر يلتزم بموجبه طرف يسمى المدين اتجاه طرف آخر يسمى الدائن بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وينعقد العقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول، وقد عرف مبدأ حسن النية بأنه انتفاء للخطأ العمدي، وانتفاء الغش وانتفاء التعسف في استعمال الحق بسوء نية وانتفاء الخطأ الجسيم⁽⁴⁾.

(1) - عبد الرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 1598.

(2) - جديدي معراج، المرجع السابق، ص 51.

(3) - طارق جمعة سيف، تأمين النقل الدولي (البحري-الجوي - البري - النهري)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 60-61.

(4) - عزيز سليمان شيرزاد، حسن النية في إبرام العقود، دراسة في ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، دار الدجلة، عمان الأردن، سنة 2008، ص 24.

المشرع الجزائري نص على حسن النية في المادة 107 من القانون المدني بقوله " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه بحسن نية، فالقاضي عندما يلزم المتعاقدين بتنفيذ العقد يفرض عليهما أن ينفذهما بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"⁽¹⁾. كما نص على هذا المبدأ المشرع المصري في المادة 148 فقرة 1 على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"⁽²⁾. وكذا المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1104 من القانون المدني الفرنسي بعد تعديل القانون المدني بموجب الأمر رقم 131-2016 المتعلق بإصلاح قانون العقود⁽³⁾. في حين نجد أن مبدأ حسن النية لا يحتل مكانا ثابتا في قواعد القانون الإنجليزي بصفة عامة، فتعد فكرة المقابل أساسا كسبب لإبرام العقد أي نشوء العقد بمجرد ما يقابلها، وبالتالي عدم الاعتداد بالنية بوجه عام بحسابها أمرا خارجا عن التصرف، وهذا خلافا للنهج الفرنسي الذي يعتمد في تفسيره للعقود على النية المشتركة للمتعاقدين⁽⁴⁾.

وبالنظر للتطور التاريخي للإخلال بمبدأ حسن النية نجد أن الفقه لم يكن يميز حتى القرن السابع عشر بين الإدلاء بالبيانات وبين إخفاء البيانات فباعثار الفعل الأول يترتب عليه إبطال عقد التأمين على حين أن التصرف الثاني يعد من قبيل الأخطاء الأخلاقية التي تترك للجزاء الديني فقط دون أثر على عقد التأمين، ومع تطور النظرة إلى مبدأ حسن النية على يد الفقيه Emerigon والقاضي الإنجليزي المشهور Lord Marsfield، فقد راح إخفاء البيانات يأخذ نفس معنى جزاء الإدلاء ببيانات خاطئة، ومع التطور القضائي والتشريعي أصبح هناك تفرقة جديدة بين سوء النية وحسن النية في القضاء الإنجليزي، أما القانون المصري وعديد من التشريعات الدول الأخرى، لم يفرق بينهما والجزاء المقرر في هذه التشريعات، هو إبطال العقد واحتفاظ المؤمن بكامل القسط في حالة سوء نية المؤمن له ونصفه في حالة انتفاء سوء النية⁽⁵⁾.

إن حسن النية في عقود التأمين تتخذ معنا خاصا، ذلك أن الطبيعة السرية لعقد التأمين تتطلب من المؤمن له الإفصاح للمؤمن قبل إبرام عقد التأمين، عن أي ظرف جوهرية يعلم به، أو يفترض علمه به من مجريات العمل العادية، والظرف الجوهرية يعتبر كذلك إذا كان من شأنه التأثير على قرار المؤمن بغير التأمين أو برفضه، وفي حال تحديد مقدار القسط⁽⁶⁾. فحسن النية تتمثل في معرفة المؤمن له بواقعة معينة من شأنها أن تؤثر على جسامه الخطر الخطر وطريقة تقديره، ولكن نظرا لاعتقاده أن هذه الواقعة غير هامة لم يخبر المؤمن بها، والمشرع الجزائري في المادة

⁽¹⁾ - المادة 107 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

⁽²⁾ - محمد علي عرفة، التقنين المدني المصري الجديد: شرح مقارن على النصوص، مصر، دار النهضة العربية، 1978.

⁽³⁾ - L'ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016, portant réforme du contrats, du régime générale et de la preuve des obligations, JORF n°0035 du 11 février 2016, texte n°26

⁽⁴⁾ - سعد بن سعيد النياي، مبدأ حسن النية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، عدد 32، 2014، ص 15-46.

⁽⁵⁾ - سعد بن سعيد النياي، مبدأ حسن النية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، عدد 32، 2014، ص 216.

⁽⁶⁾ - عبد القادر العطر، التأمين البري في التشريع (دراسة مقارنة)، طبعة 5، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، ص 108.

20 من قانون التأمين قد ذكر حسن النية حيث جاء فيها أنه "في العقود التي يحدد فيها حساب الأقساط على أساس الأجر أو عدد الأشخاص أو عدد الأشياء، ليس للمؤمن الحق في حالة ارتكاب خطأ أو إغفال بحسن نية، في التصريحات المتعلقة بذلك إلا في القسط المغفل.

وعندما تكتسي الأخطاء أو الإغفالات صيغة احتيالية، بحكم طبيعتها، أو أهميتها أو تكرارها، يحق للمؤمن أن يستعيد التعويضات التي دفعها، ويطالب المؤمن له بالقسط المغفل، كما يحق له المطالبة بتعويض لإصلاح الضرر لا تتعدى نسبته 20 بالمائة من هذا القسط.

تحدد السلطة القضائية هذا القسط وتقديره"

فالمشرع الجزائري طبق مبدأ أحسن النية بالنسبة للمؤمن له الذي قد يغفل عن ذكر أحد الأقساط سهوا منه، و لكن بحسن نية وليس بسوء نية.

2.1.2- النطاق الزمني لمتبى حسن النية ومعايير الأخذ به:

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية والجوهرية في عقد التأمين لذلك فالمتعاقدين ملزمين بالأخذ بهذا المبدأ منذ مرحلة التفاوض على إبرام العقد إلى مرحلة انقضاء العقد.

1.2.1.2- النطاق الزمني لمبدأ حسن النية:

حسن النية لا يلزم فقط عند إبرام العقد، بل يجب أن يستمر كذلك خلال فترة تنفيذ العقد، إذ يجب عليه أن يبلغ المؤمن بالظروف التي تستجد أثناء تنفيذ العقد ويكون من شأنها زيادة المخاطر المغطاة بالتأمين، كما عليه أن يسارع بإبلاغ المؤمن حال وقوع الخطر، ولذلك تلجأ شركات التأمين بدافع الحيطة لاشتراطها على حقها في عدم دفع قيمة التأمين، إذا خالف المؤمن له هذه الشروط⁽¹⁾، فقد حكم القضاء المصري بأن الشرط الذي يرد في وثيقة التأمين، و ينص على أن كل تغيير أو تعديل بالنسبة للغرض الذي أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو المكان الذي خصص من أجله، ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابي من المؤمن يحرم المؤمن له من التعويض، يرتب على مخالفته الحرمان من التعويض⁽²⁾.

ولكن بالنسبة للقانون الفرنسي فقد كان على غرار المشرع الجزائري، يقتصر الحديث عن مبدأ حسن النية على فترة التنفيذ باعتبار هذا الالتزام من الالتزامات التعاقدية، أي الالتزامات الناشئة عن العقد، وهذا حسب المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي، ولكن بعد التعديل الصادر بالأمر 131-2016 الذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح من أكتوبر 2016 الذي أحدث تغييرا جذريا في مضمون القانون الفرنسي، حيث لم يعد هذا الالتزام يقتصر على العقد، و على مرحلة التنفيذ وعلى المدين بالتنفيذ، وإنما أصبح مصدره القانون بالدرجة الأولى، لأنه من غير الممكن القول بأن الالتزام هو العقد، والعقد لم ينشأ بعد، وهذا أول جديد عرفه المبدأ.

أما النقطة الثانية أنه أصبح يشمل الطرفين الراغبين في التعاقد على حد سواء. وبذلك نقول أن المشرع الفرنسي قد وضع نوعا ما توازنا بين كفتي المؤمن الذي كان دائما مهيمن في عقد التأمين باعتباره من عقود

(1) - عبد القادر العطر، المرجع السابق، ص 109

(2) - حكم النقض المصري، طعن رقم 279، ق جلسة 1955/05/24 مج 25 عاما بنذ 2، ص 388.

الإذعان، والمؤمن له الطرف الضعيف في العقد، وتعتبر هذه التغييرات من الناحية التشريعية بالنسبة للمشرع الفرنسي، لكن من ناحية أخرى فإن الفقه والقضاء الفرنسي تعاملوا مع هذا المبدأ واعترفوا به، وكيفوه على أساس أنه التزام قانوني يطبق على مرحلة التفاوض في العقد، وقد أجمع فقهاء القانون في فرنسا على أن حسن النية هو موقف يدل على نزاهة وصدق المتعاقد، وذلك بغض النظر عن المرحلة التي يتم فيها⁽¹⁾.

وبعد التعديل القانوني الذي عرفه المشرع الفرنسي تم التطرق صراحة لمبدأ حسن النية من خلال نص المادة 1104 "يجب أن يتم العقد في تفاوضه وتكوينه وتنفيذه بحسن نية"، وبهذا أصبح هذا المبدأ ملزماً للأطراف منذ التفاوض على العقد إلى حين تنفيذه.

2.2.1.2 - معايير مبدأ حسن النية في تكوين عقد التأمين

بما أن مبدأ حسن النية هو البحث عن النية الحقيقية أي الخفية، للمؤمن له فهي تحتوي على معيارين معيار شخصي وآخر موضوعي.

المعيار الشخصي:

باعتبار النية مستترة وخفية يصعب على القاضي رؤيتها خاصة أنها تكمن في خلجات النفس الحقيقية، فقد لجأ الفقه إلى قرائن يمكن من خلالها أن يكشف نية المتعاقد وقصده كالتفاوض بدون جدية، حيث أن حسن النية مفترض حتى يثبت العكس، كما يثبت وجود سوء الإضرار وقت ارتكاب الفعل ما يجعل الأمر بالغ الصعوبة.

المعيار الموضوعي:

وبعكس المعيار الذاتي فإن المعيار الموضوعي لا يتعلق بالجانب النفسي، وإنما يتطلب الأخذ بالعوامل الخارجية، من خلال الأخذ بالأعراف والقيم الاجتماعية، كما أن للعدالة ولمبدأ المعقولة، الثقة، الأمانة والشفافية دور في ذلك، فكل هذه العوامل تبعد القاضي عن اللجوء إلى العامل النفسي بل يتعداه في البحث فيها⁽²⁾.

وبذلك يمكننا القول بأن حسن النية وما يتضمنه من معاني عديدة في تكوين عقد التأمين، لا يمكن أن يقاس إلا بالمعياران معا أي الشخصي والموضوعي فهما متلازمان، أي أن القاضي عليه أن يأخذ في تقديره لحسن النية في تكوين العقد بالأحوال النفسية للشخص المتعاقد وسلوكه، كما عليه أن يأخذ بالظروف المحيطة به من أمانة وثقة وبعنصر المعقولة.

2.2 - مدى فعالية مبدأ حسن النية في عقد التأمين من المسؤولية:

يعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية التي يجسدها عقد التأمين وذلك بغية ترك نوع من الثقة والطمأنينة في نفوس المتعاقدين، لذي فقد أولى له المشرع عناية فائقة.

1.2.2 - إلزامية مبدأ حسن النية في عقد التأمين:

⁽¹⁾ - محمد حميداني، مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض وفقاً لأحكام الأمر 131-2016 المعدل للقانون المدني الفرنسي، حويلات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، (عدد 26)، 2019، ص 299-312.

⁽²⁾ - زيتوني فاطمة الزهراء، بحث مضمون مبدأ حسن النية في إطار نظرية العقد، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 4، الجزائر، 2016، ص 442.

حسب المادة 107 من القانون المدني السالفة الذكر حيث أن المشرع الجزائري جسد الطابع الإلزامي على مبدأ حسن النية كمبدأ أساسي وجوهري في جميع العقود عامة، وفي عقد التأمين خاصة، ويدل ذلك على أنه في حالة مخالفة أحد المتعاقدين لالتزام حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد، يقضي لمصلحة الدائن بالتعويض مع فسخ العقد، وينتج على هذا الطابع الإلزامي لمبدأ حسن النية أنه يعتبر مبدأ قانوني، إذ يظهر ذلك من مختلف التشريعات التي وضعت مبدأ حسن النية ضمن القواعد العامة التي تحكم قوانينها⁽¹⁾، وفي قانون التأمين المادة 20 من قانون التأمين الجزائري.

يعد مبدأ حسن النية واجب عام يقع على المتعاقدين، ويفرض عليهم التزامات وسلوك سواء في مرحلة السابقة للتعاقد أو أثناء تنفيذ العقد.

2.2.2 - الجزء القانوني لتخلف مبدأ حسن النية في عقد التأمين من المسؤولية:

يعتبر المؤمن له مسؤول عن إدراج كل البيانات التي تتضمنها وثيقة التأمين، لذلك فقد رتب المشرع بعض الجزاءات في حالة تقديم تصريحات غير كافية أو إدراجه لمعلومات غير صحيحة عن الخطر المؤمن منه للمؤمن. وفي كل الأحوال فإن هذه الجزاءات تختلف بالنظر إلى حسن أو سوء نية المؤمن له، ولذلك لا بد من التمييز بين الحالة التي يقوم فيها المؤمن له بالتصريح بالبيانات الغير صحيحة، أو عدم إدراجه للمعلومات الكافية بحسن النية و الحالة التي لم يصحح بها عن المعلومات الصحيحة، وعن عدم إدراجه للبيانات الكافية والدقيقة بسوء نية، حيث أن طبيعة الجزاء تختلف بحسب نية المؤمن له الحقيقية.

1.2.2.2- المؤمن له حسن النية:

نظرا لما يتميز به عقد التأمين من ثقة وائتمان، أدى بالمشرع إلى التزام الصرامة في تنظيم الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالبيانات الجوهرية، حتى ولو كان المؤمن له حسن النية، فلو علم بها المؤمن قبل وقوع الخطر المؤمن، وكان لهذه البيانات دور في تحديد قيمة القسط، في هذه الحالة يمكن له الاستمرار في العقد مقابل الزيادة في نسبة القسط إذا قبل المؤمن له ذلك.

ولكن في الحالة التي لا يقبل فيها المؤمن له الزيادة في قيمة القسط يمكن للمؤمن فسخ العقد، وفي هذه الحالة أي الفسخ فإن المؤمن يرد جزء من قسط التأمين للمؤمن له طوال المدة التي كان يسري فيها عقد التأمين، أما إذا تحقق بعد وقوع الحادث من نقص البيانات أو عدم صحتها، ففي هذه الحالة و حسب المادة 19 من قانون التأمينات، فإن المؤمن يخفض التعويض بقدر نظرا لما يتميز به عقد التأمين من ثقة وائتمان أدى بالمشرع إلى التزام الصرامة في تنظيم الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالبيانات الجوهرية، حتى ولو كان المؤمن له حسن النية، فلو علم

(1) - إقلاوي ولد رابح صافية، " التكريس القانوني لمبدأ حسن النية في العقد: عنصر منافس لحرية التعاقد والقوة الملزمة للعقد"، بحوث جامعة

بها المؤمن قبل وقوع الخطر المؤمن ، وكان لهذه البيانات دور في تحديد قيمة القسط ، في هذه الحالة يمكن له الاستمرار في العقد مقابل الزيادة في نسبة القسط إذا قبل المؤمن له ذلك.

ولكن في الحالة التي لا يقبل فيها المؤمن له الزيادة في قيمة القسط يمكن للمؤمن فسخ العقد. وفي هذه الحالة أي الفسخ ، فإن المؤمن يرد جزء من قسط التأمين للمؤمن له طوال المدة التي كان يسرف فيها عقد التأمين ، أما إذا تحقق بعد وقوع الحادث من نقص البيانات أو عدم صحتها ، ففي هذه الحالة و حسب المادة 19 من قانون التأمينات ، فإن المؤمن يخفض التعويض بقدر الأقساط المدفوعة أو المستحقة فعلا من طرف المؤمن له، مع تعديل العقد.

2.2.2.2- المؤمن له سيء النية:

تعتبر سوء النية من المؤمن له في حالة تعمدته في إخفاء أو كتمان التصريحات أو تقديم بيانات كاذبة ، ويقع عي إثبات سوء النية على عاتق المؤمن ، فإذا اثبت ذلك فان بإمكانه إبطال العقد.

فاختلاف مبدأ حسن النية في عقد التأمين قد يدل على غش وتدليس المؤمن له، فالغش في نظام التأمين أن يصدر عن طالب التأمين عند إبرام العقد أو المؤمن له عند سريان العقد، أو أثناء وقوع الحادث المؤمن منه، أو عند المطالبة بالتعويض لتصرف غير مشروع أو تصريح مخالف للحقيقة، أو امتناع عن كشف حقيقة مادية مؤثرة في قرار المؤمن بقصد مبيت وسوء نية، بهدف الانتفاع من التأمين دون وجه حق، بحيث يشترط لتمسك المؤمن بالغش في مواجهة المؤمن له أن يكون هناك دليل مادي يثبت غش المؤمن له وقصده المتعمد في تشويه الحقائق، أو القيام بفعل ضار، إذ أن مجرد الخطأ في التصريح، أو الفعل الذي يصدر عن المؤمن له بحسن نية سواء أكان ذلك عن جهل أو إدراك لأهمية النتائج المترتبة على ذلك، لا يبيح للمؤمن أن يتمسك بالغش في مواجهته⁽¹⁾.

ويرى البعض أن الأقرب إلى العدالة هو التفرقة بين حسن النية وسوء النية من قبل المؤمن له، وفي هذا الصدد يذكر بعض فقهاء القانون أن بطلان التأمين ولو كان المؤمن له حسن النية حكم يتسم بالقسوة، وكان الواجب قصر البطلان على الحالة التي يكون فيها المؤمن له سيء النية. وبالتالي في حالة عدم توافر سوء النية ووفقا للأنظمة التي تفرق بين سوء النية والكتمان، والإدلاء ببيانات خاطئة بحسن نية فإن المؤمن يكون له خيارين:

الخيار الأول: إذا كان الخطأ معقولا، هنا يتم احتساب التعويض على أساس نسبة الأقساط التي أدت فعلا إلى الأقساط التي كان يجب أن تدفع، أي المستحقة الدفع.

الخيار الثاني: إذا كان الخطأ جسيم يترتب عليه عدم قبول التأمين، ويعد العقد باطلا مع رد القسط المؤمن له⁽²⁾.

(1) - بهاء هبيج شكري، بحوث في التأمين، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012، ص 721.

(2) - طارق جمعة سيف، المرجع السابق، ص 60-61.

الخاتمة:

يعد مبدأ حسن النية في عقد التأمين من مسؤولية الناقل مبدأ شرعي وجوهري كرسه مختلف التشريعات، ومنها المشرع الجزائري الذي نص على إلزاميته، فهو يمنح الثقة والأمان لعقد التأمين الذي يعتبر الآلية القانونية لمواجهة مختلف الأخطار، التي قد تعترض الناقلين خلال رحلتهم من أجل تحقيق الغاية المرجوة من عقد النقل، وهي إيصال البضاعة سليمة وكاملة، وفي الميعاد المتفق عليه في العقد.

ولكن في الحالة التي قد يتقاعس هذا الناقل عن تحقيق الهدف المرجو من إبرام عقد النقل أين تتحقق مسؤوليته، ويكون ملزما بدفع التعويض اللازم جزاء تخلفه عن أداء مهامه هو، أو أحد تابعيه فتقوم شركة التأمين، وتحل محله بدفعها للتعويض اللازم والمقدر بحجم الخطر المؤمن عليه، مقابل دفعه لأقساط التأمين والتزامه بالتصريح بكافة البيانات الجوهرية وكل المستجدات وذلك وفق مبدأ حسن النية، فإذا ما ثبت سوء نيته سقط حقه في التعويض المتفق عليه. ولكن يبقى ملتزما بدفع الأقساط لمصلحة المؤمن، رغم بطلان العقد نتيجة سوء نيته اتجاه المؤمن، وهو ما يميز عقد التأمين عن العقود المدنية الأخرى، التي تقضي أنه في الحالة التي يبطل فيها العقد، يكون ذلك بآثر رجعي، وبالتالي يعود المتعاقدين للحالة التي كان فيها قبل إبرام العقد.

ورغم أن المشرع الجزائري قد حاول حماية المؤمن له من تعسف المؤمن نتيجة وضعه لشروط غير ظاهرة في وثيقة التأمين، إذ اعتبرها تعسفية إذا لم تكتب بشكل ظاهر، وبارز لجلب انتباه المؤمن له إليها فأبطلها، ولكن رغم ذلك قد تضع شركة التأمين شروطا، يتحتم على المؤمن له الرضوخ لها وقبولها رغم أنها ترهقه، خاصة ونحن نعلم أن عقد التأمين هو عقد إذعان وقد يفسخ عقده رغم أنه يكون حسن النية بسبب سهو منه أو نسيان، خاصة وأنه يبقى ملتزما بدفع كل الأقساط المترتبة عليه، وهو ما يشكل كضمان للمؤمن.

ومن ذلك يمكننا إدراج بعض التوصيات التالية:

* لابد للطرفين في عقد التأمين من المسؤولية مراعاة كل المبادئ الشرعية والأخلاقية من أمانة ونزاهة وصدق بين الأطراف المتعاقدة.

* كذلك لابد من تدخل المشرع لاستحداث نص يوفر الحماية للمؤمن له باعتباره الطرف الضعيف من سوء نية المؤمن، حيث أن عقد التأمين من عقود الإذعان، يتطلب من المؤمن أن يبذل عناية الرجل الحريص، للتأكد وذلك بإثباته على الأقل القيام بواجب الاستعلام عن الخطر محل عقد التأمين، وعدم إغفاله بتدوين، جميع البيانات التي يلتزم المؤمن له بالإدلاء والتصريح بها، وضرورة الاستعانة بخبراء للتقصي عن الخطر المؤمن عليه.

* لابد من إعادة النظر في قيمة التعويض التي تقدمها شركات التأمين، التي قد لا تتلاءم مع حجم الأضرار، والخسائر المادية الناتجة عن الحوادث المؤمن عليها، خاصة في الحالة التي يضطر فيها الناقل أي المؤمن له على التأمين على وسيلة النقل، وهو يعتبر تأميناً إلزامياً وعلى مسؤوليته، وعلى البضائع المنقولة وهو ما يرهق الذمة المالية له نتيجة دفعه لعدة أقساط.

*ويظهر جليا أن المشرع الفرنسي كان صائبا من خلال نصه في القانون المدني الجديد لسنة 2016 على إلزامية مبدأ حسن النية ،وتوسيعه من نطاق مبدأ حسن النية من مرحلة التفاوض إلى التنفيذ،وعلى الطرفين في العقد، لذلك على المشرع الجزائري مواكبة التطورات التشريعية المقارنة، سيما المشرع الفرنسي من خلال تغييره جذريا للقانون المدني ،خاصة كما هو معلوم أن القانون المدني الجزائري هو نسخة من القانون الفرنسي القديم. إذ أن اعتماد مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض له عدة نتائج تنعكس إيجابا على المراحل اللاحقة عنها، وهي مرحلة الانعقاد ومرحلة التنفيذ،وكذلك تدعيم الثقة ما بين المتعاقدين،وهو ما يؤدي إلى خلق توازن حقيقي بينهما،والابتعاد عن كل التلاعبات والممارسات الغير أخلاقية التي تهدف إلى الإضرار بأحد أطراف العلاقة التعاقدية،والحيلولة دون قيامها .

*يجب الاعتراف في القانون المدني الجزائري بالالتزام بحسن النية كالتزام قانوني على نفس درجة الحرية التعاقدية،والقوة الملزمة للعقد،ليشمل جميع مراحل العقد،أي منذ الإعلان عن الرغبة في التعاقد،إلى غاية زوال العقد سواء بتنفيذه،أو بفسخه أو بطلانه،وذلك بالنص صراحة على مقتضيات حسن النية والالتزامات المتفرقة عنها،وبالجزاءات المحددة لها في حال الإخلال بها،مع تضمينها للأثار القانونية الناتجة عنها في حال مخالفتها.

قائمة المراجع

1-الكتب:

- هباء بهيج شكري،بحوث في التأمين،طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،سنة 2012.
- طارق جمعة سيف، تأمين النقل الدولي (البحري –الجوي-البري- النهري)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،مصر،دار النهضة العربية، 2005.
- عبد القادر عطير، التأمين البري في التشريع (دراسة مقارنة)، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن، سنة 2001.
- عبد القادر عطير، التأمين البري في التشريع (دراسة مقارنة)، طبعة5، دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن، سنة 2015.
- عزيز سليمان شيرزاد، حسن النية في إبرام العقود، دراسة في ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية،الأردن، دار الدجلة ، سنة 2008.
- محمد علي عرفة، التقنين المدني المصري الجديد، شرح مقارن على النصوص، الطبعة2، مصر، دار النهضة العربية، سنة 1978.
- مصطفى كامل طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري (دراسة مقارنة)، طبعة1، لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2006.

-محمود محمد عابنة، أحكام عقد النقل (النقل البحري-النقل البري- النقل الجوي) دراسة مقارنة على ضوء التشريعات الوطنية والعربية والاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2015.

-معراج، جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
-موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2006.

2-المجالات:

- إقلولي اولد رايح صافية، " التكريس القانوني لمبدأ حسن النية في العقد: عنصر منافس لحرية التعاقد والقوة الملزمة للعقد"، بحوث جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، الجزء الاول، العدد14، سنة2020.

- العربي نويل صالح، "علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر(عدد2)، 2014.

- حميداني محمد، "مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض وفقا لأحكام الأمر 131-2016 المعدل للقانون المدني الفرنسي"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد26، 2019.

- زيتوني فاطمة الزهراء، بحث مضمون مبدأ حسن النية في إطار نظرية العقد، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد4، الجزائر، 2016.

- سعد بن سعيد النياي، مبدأ حسن النية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، عدد32، سنة 2014 .

3-القوانين:

- الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد78 الصادرة في 30 سبتمبر1975 معدل ومتمم.

-القانون رقم05-02 الصادر بتاريخ06-جوان2005، المتضمن القانون التجاري.

-الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام1416 الموافق ل 25 يناير سنة1995 والمتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد رقم 13 مؤرخة في 08مارس1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم06-04 مؤرخ في 20 فبراير2006. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم15 المؤرخ في 12 مارس2006.

-L'ordonnance n°2016-131 du 10 février2016, portant réforme du contrats, durégime générale et de la preuve des obligations, JORF n°0035 du 11février2016, texte n°26.